



1029 19

مذكرة تقديم

في شأن مشروع مرسوم بتفسير وتنظيم المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليو 2002
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

يندرج مشروع المرسوم المقترح، في إطار تنفيذ التوجيهات والخطب الملكية السامية، الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة وحماية حقوقهم والنهوض بها، لاسيما الرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2008، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل إبرام معاهدة لتسهيل ولوج ضعاف البصر والأشخاص ذوي الصعوبة في قراءة النصوص المطبوعة في الأعمال المنشورة، المنظم في مراكش بتاريخ 18 يونيو 2013، فضلا عن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في "اليوم الوطني حول التعليم الأولي"، المنظم يوم 18 يوليوز 2018 بالصخيرات، الداعية إلى الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عملا بمبدأ التمييز الإيجابي.

كما يجسد هذا المشروع التطبيق العملي لتوصيات الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2030/2015 وخاصة الرافعة 4 منه، المتعلقة بتأمين الحق في الولوج إلى التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على وضع مخطط وطني متكامل للتربية الداعمة للأشخاص في وضعية إعاقة، ضمن مختلف مكونات المنظومة.

ومواكبة لهذه التدابير، يأتي مشروع المرسوم المقترح، الذي يهدف إلى الارتقاء بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، وذلك من خلال إضافة اختصاصات جديدة لمديرية المناهج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليو 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، حيث يقترح قيام هذه الأخيرة بما يلي:

➤ الإشراف على إعداد وتبعية تنفيذ برامج التربية الداعمة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية

إعاقة؛

➤ التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات في مجال تمدرس الأطفال في

وضعية إعاقة.

هذا، وفي إطار الملائمة مع مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري، فقد نص هذا المشروع على
الإحالة على قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، مؤشر عليه من السلطة الحكومية
المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، لتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة
لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية.

تلكم أهم مضامين مشروع المرسوم المقترح.

وحرر بالرباط في : 22 نونبر 2019

الوزير
والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد مزور

1020 19-2

مشروع مرسوم رقم..... صادر في

بتميم المرسوم رقم 2.02.382 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

ROYAUME DU MAROC
ROYAUME ALGERIEN
ROYAUME TUNISIEN



رئيس الحكومة ؛

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني

والتعليم العالي

والبحث العلمي

الإمضاء:

بناء على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة

إمضاء: محمد بنشعبون

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في

6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002):

" المادة 12: تناط بمديرية المناهج المهام التالية:

....."

....."

- تحديد معايير جودة الوسائل والوسائط الديداجتكية والتربوية؛

"الإشراف على إعداد وتتبع تنفيذ برامج التربية الدامجة لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية

"إعاقه؛

"-التنسيق مع القطاعات الحكومية والمنظمات والهيئات والجمعيات المعنية في مجال تدرس

"الأطفال في وضعية إعاقه."

المادة الثانية:

يتم، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

بالمادة 30 المكررة التالية:

المادة 30 المكررة: تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التربية الوطنية والتكوين

المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية- وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار للسلطة

الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة:

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 30 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.382 حيز التنفيذ، المقتضيات المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة الرابعة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

الإمضاء: